جامعة طنطا

كلية الحقوق

بحث عن

جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

اعداد

د/ عمرو محمد فوزى الابشيهى

المقدمـــــة

إن نشر الأخبار والحقائق والأحداث التى تدور يومياً داخل الدولة وخارجها ، يلعب دوراً هاماً في نقل مختلف الأفكار ، وله دور سياسى واجتماعى هام في تنوير العقول ورفع اللبس ، وله دور كبير في تفعيل الديمقراطية خاصة في الدول النامية .

ونشر الأخبار منذ بضعة سنوات كان يعتمد في الأساس على النشر في الصحف والمجلات والكتب ، ونشرات الأخبار والقليل النادر من البرامج الإخبارية في التليفزيون ، لكن كان الأساسى هو صفحات الجرائد ، والتى اعتقد أنه لم يكن يشتريها إلا المثقفين وقلة ممن يريد أن يتابع ما يحدث حوله .

والآن وبعد انتشار الإعلام الخاص الموجه منه والذى يعمل بنزاهة ، وبعد ظهور الكم الهائل من القنوات الفضائية أصبح نشر الأخبار والمعلومات أيسر بكثير ، فأصبحت تصل بكل سهولة ويسر إلى كل فرد ، لدرجة أننا لا نستطيع تقريباً التحكم فيما نريده أن يصل إلينا وما لا نريده أن يصل .

وقد أصبحت برامج Talk show ظاهرة في حياتنا اليومية ، والتى تنشر لنا جميع الأخبار والآراء ، الصحيح منها وغير الصحيح ، وذلك في وقت اعتقد أن الرقابة على ما يقال في هذه البرامج أصبحت منعدمة ، بدليل أن هناك بعض ممن يقدمون هذه البرامج وضيوفهم قد تم تحويلهم إلى المحاكمة ، بل إن هناك منهم من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بتهمة إزدراء الأديان أو غيرها مثل تهمة نشر أخبار كاذبة .

ويجب ألا ننسى أيضاً ظاهرة مهمة تساعد كثيراً في نشر الأخبار والآراء ، ألا وهي وسائل التواصل الإجتماعى مثل

WhatsApp, Twitter, Facebook..... وغيرها من الوسائل التى أصبحت في متناول الجميع الصغار والكبار .

فبعد هذا التطور الهائل والسهولة واليسر في نشر الأخبار، لابد من وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق الغير حتى لا تتعدى هذه الأخبار على حرياتهم الشخصية، وكذلك عدم التعدى على المصالح العامة للدولة .

من هنا سوف أحاول في ذلك البحث توضيح جرائم النشر، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من خلال ثلاث فصول ، الفصل الأول عن جرائم النشر، والفصل الثانى عن الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وبما أن هذه الجرائم ترتبط ببعضها من ناحية أنها تتعلق بالفكر والتأليف والعقوبات المفروضة لها تكاد تكون متشابهة فسوف أتناول العقوبات التى توقع للجريمتين في الفصل الثالث .

الفصل الأول

جرائم النشر

سوف أتناول ذلك الفصل من خلال مبحثين هما :-

المبحث الأول :- حرية الرأى وجرائم النشر .

المبحث الثانى :- أركان جريمة النشر .

المبحث الأول

حرية الرأى وجرائم النشر

حرية الرأى من الحقوق الأساسية للفرد ، وهي أساس من أسس تقدم المجتمعات والشعوب ، لكن يجب ألا تتعدى هذه الحرية على حقوق الآخرين ، أو على المصالح العامة .

المطلب الأول :- حرية الرأى .

المطلب الثانى :- ما هية جرائم النشر .

المطلب الأول

حرية الرأى

حرية الرأى من الحقوق الأساسية التى تضمن للإنسان الحرية ، لدرجة أنه يمكننا القول بأن حرية الصحافة والرأى تعد مقياساً لحرية الشعوب [1] ، وهذه الحرية تكمن في جريدة أو كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع ، أو رأى على وسائل التواصل الاجتماعى .

---

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki,16/3/2017 .

ما هية حرية الرأى : ـ

ورد تعريف حرية الرأى في إعلان حقوق الإنسان بأنها حق الشخص في فعل ما لا يضر الآخرين [١] . ويمكن تعريف حرية الرأى بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام ، أو الكتابة ، أو عمل فنى ، بدون رقابة أو قيود حكومية ، بشرط أن لا يمثل طريقة أو مضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة ، أو المجموعة التى سمحت بحرية التعبير ، ويصاحب حرية الرأى والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة ، وحرية الصحافة ، وحرية التظاهرات السلمية [٢] .

وحرية الرأى من الحقوق المقدسة للإنسان فهى تعد تعبيراً عن الذات الإنسانية [٣] ، ونظراً لهذه الأهمية لحرية الرأى فإنها تتبوأ مكانة عالية في الدول الديمقراطية ، لدرجة لا يحد من إطلاقها إلا القيود القانونية التى تهدف إلى وضعها في نطاق معقول ، يحول دون استخدامها كسلاح لإلحاق الضرر بالآخرين [٤] .

---

(1) http://mawdoo3.com , 18 / 3 / 2017 .
(2) http://ar.wikipedia.org/wiki , 18 / 3 / 2017 .
(3) TOULEMON (A.) , GRELARD (M.) , PATIN (J.) , code de la presse , 2 eme de , 1964 , 1
مشار إليه في د / عمر سالم ، نحو قانون جنائى للصحافة ، الكتاب الأول ، القسم الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية ، ص ٤ .
(4) BLIN (H.) , CHAVANNE (A.) , ORAG (R.) , BOI WEI (J.) , Droit de la presse,1994 , p . 40.

الأساس القانونى لحرية الرأى : ▪

جاء التأكيد على حرية الرأى في الاعلانات والمواثيق الدولية ، والدساتير الوطنية ، فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت هذه القوانين الوضعية في التأكيد على حق كل إنسان في إبداء رأيه بكل حرية ودون أية رقابة ، ما دام ذلك الرأى خالصاً لله سبحانه وتعالى وفيه الخير والصلاح للمجتمع الإنسانى وقد جعل الإسلام من حرية الرأى واجباً على المسلم في كثير من الأحيان وليست حقاً فقط فقال تعالى [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [1] .

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ على حرية الرأى فى المادة (١٩) منه وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فى المادة العاشرة .

أما الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ فقد أكد على ذلك المعنى في أكثر من مادة وهى المواد (٦٥) ، (٦٦) ، (٦٧) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

المطلب الثانى

ما هية جرائم النشر

تعريف جرائم النشر : ▪

قد تتحول حرية الرأى إلى جريمة من جرائم النشر ، التى يعاقب عليها القانون والنشر هو : استخدام وسائل الإعلام المختلفة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصاً أو مشاهد أو أصوات أو صوراً ثابتة أو متحركة لغرض التداول [١] وبعد أن عرفنا النشر نذكر تعريف الجريمة بصفة عامة فالجريمة هي " عمل أو امتناع عن عمل صادر عن إرادة شخص ما ، نص عليه المشرع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وقرر له جزاءً جنائياً بسبب الضرر الاجتماعي الذى ترتب عليه " [٢] .

رأى : ▪

وبعد توضيح معنى النشر ومعنى الجريمة بصفة عامة يمكننا استنباط تعريف لجريمة النشر وهو « استخدام وسائل الإعلام المختلفة عن عمد في التعبير عن فكر أو رأى مخالف للقانون ينتج عنه ضرر للآخرين أو للمصلحة العامة » .

الطبيعة القانونية لجرائم النشر : ▪

اختلفت آراء الفقهاء في انتماء جريمة النشر إلى جرائم القانون العام أم أن لها طبيعة خاصة [٣] .

---

(1) twitmail.com. 18 / 3 / 2017 .
(2) STEFANI (G.) , LEVASSEUR (G.) . et Bouloc (B.) : Droit pénal général , paris (Dalloz – précis) 15 eme . 1995 , p . 89 .
(٣) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥ وما بعدها .

الاتجاه الأول : ـ

ذهب أصحاب ذلك الإتجاه إلى القول بأن جرائم النشر لها ذاتيه مستقلة وطبيعة خاصة ، واستندوا في ذلك إلى أن هذه الجرائم تقع عن طريق عمل عقلى ، يصعب قياسه وتحديد مداه ، وذلك بخلاف الجرائم العادية التى تتطلب توافر الركن المادى . كما أن المشرع في جرائم النشر يجرم الفكرة والاعلان عنها ، فلابد من توافر الاعلان ، أما في جرائم القانون العام فلا فرق بين الجريمة التى وقعت في **الخفاء** أو في العلانية .

كما استند أصحاب ذلك الرأى إلى أن المشرع قد أحاط المسئولية الجنائية الناشئة عن جريمة النشر بمجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة [١] .

الاتجاه الثانى : ـ

ذهب أصحاب ذلك الاتجاه إلى أن جرائم النشر تعتبر جريمة من جرائم القانون العام واستندوا في ذلك على أن هذه الجرائم وإن كانت ترتكب بوسيلة خاصة وهى النشر ، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها ، فجرائم السب والقذف والإهانة والتحريض تقوم على ذات العناصر والأركان ، سواء ارتكبت عن طريق الصحافة أو بطريق آخر [٢] .

الاتجاه الثالث : ـ

يرى ذلك الرأى [٣] أن جرائم النشر ليست جميعها من الجرائم التى أحاطها المشرع بأحكام خاصة ، فارتكاب النصب والابتزاز

---

(١) : BRABIER (G.) .) ets . p . 223 . Code explique de la presse

(٢) أ / محمد عبد الله ، في جرائم النشر ، القاهرة ، ١٩٥١ ، بدون دار نشر ، ص ١٤٦ وما بعدها .

(٣) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

والتهديد عن طريق وسائل الاعلام لا يجعل هذه الجرائم من قبيل جرائم الرأى والصحافة ، فهذه الجرائم لا تعبر عن فكر أو رأى معين ، كما أن العلانية ليست ركنا فيها ، إذ تتوافر أركانها كاملة بمجرد وقوعها سواء تحققت فى العلانية أو في الخفاء ، وانتهى ذلك الرأى إلى أن الجريمة تعد من جرائم النشر في حالتين : .

الحالة الأولى : إذا نص المشرع على ذلك كما فعل المشرع المصرى حيث خصص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى في قانون العقوبات للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

الحالة الثانية : إذا لم تكن الجريمة منصوص عليها في الباب السابق ، لكن توافرت فيها الشروط التى استلزمها المشرع في الجرائم الصحفية ، وهي أن تكون الجريمة تعبيراً عن فكرة أو رأى ، يمثل تجاوزاً أو إساءة لحرية الرأى وحق الاتصال بالجماهير ، وأن تتوافر فيها ركن العلانية ، وهذان الشرطان يتوافران في جريمتى السب والقذف ، المنصوص عليهما في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات كما يتوافران في جريمة التعدى على الأديان التى تؤدى شعائرها علناً ، وقد نص عليها في الباب الحادى عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

رأى : ■

بعد سرد آراء الفقهاء في الطبيعة القانونية لجرائم النشر فإننى أرجح أنها تعتبر جريمة من جرائم القانون العام مثل الرأى الثانى وذلك بحجة أن معظم جرائم النشر هي فعلاً جرائم يمكن ارتكابها عن طريق النشر وبغير طريق النشر ،فالفعل الإجرامى يقع فعلاً لكن الذى يختلف فقط طريقة تنفيذه .

وبالاطلاع على الباب الخاص بجرائم النشر في قانون العقوبات المصرى ، نلاحظ :

أولاً : أن المشرع لم يفرد قانوناً عقابياً خاصاً لجرائم النشر وإنما جاءت جرائم النشر ضمن جرائم قانون العقوبات .

ثانياً : بمطالعة المواد التى تنظم تلك الجرائم فى قانون العقوبات ، نجد أن معظم تلك الجرائم تتم عن طريق النشر أو بغير طريق النشر ، إذ يمكننا القول أن هذه الجرائم ، من تحريض وسب وإهانة وترويج لمذاهب مخالفة للقانون ، من الممكن أن تتم في العلانية بالنشر أو بغير طريق النشر .

ثالثاً : ومما يدل على ذلك أيضاً أن هناك مواد أخرى ليست موجودة في الباب الرابع عشر ، وهي أيضاً تجرم بعض الأفعال التى تتم عن طريق النشر ، مثل المادة (٨٠أ) جريمة إذاعة أسرار الدفاع ، المادة ٨٠ د جريمة نشر أخبار كاذبة .

من هنا نستطيع أن نقول أن جرائم النشر ليست ذات طبيعة خاصة وإنما هى جريمة من جرائم القانون العام .

الأساس القانونى لجرائم النشر : ـ

تعددت نصوص مواد قانون العقوبات التى تجرم بعض الأفعال التى تتم عن طريق النشر ومنها جريمة نشر الأخبار الكاذبة وترويج الإشاعات حول الأوضاع الداخلية في البلاد م (٨٠ د) ، جريمة الترويج بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور مادة (٩٨ ب) ، جريمة إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة المادة (١٠٢) مكرر .

ثم خصص المشرع المصرى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات للنص على الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها في المواد من ١٧١ إلى ٢٠١ والمعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

المبحث الثانى

أركان جريمة النشر

الجريمة بصفة عامة لها ركن مادى هو السلوك الإجرامى الصادر عن الجانى ، وركن معنوى أى القصد الجنائى وتعمد الجانى ارتكاب جريمته لكن هناك بعض الجرائم يشترط فيها المشرع أركاناً أخرى ، ومن هذه الجرائم نجد جرائم النشر ، التى يجب أن يتوافر فيها ركناً آخر وهو ركن العلانية [١].

وسوف أتناول ذلك المبحث من خلال ثلاث مطالب هى : .

المطلب الأول : الركن المادى لجريمة النشر .

المطلب الثانى : الركن المعنوى لجريمة النشر .

المطلب الثالث : العلانية .

المطلب الأول

الركن المادى

الركن المادى هو ذلك السلوك أو الفعل المجرم الصادر عن الجانى ، والفعل في القانون الجنائى له مدلول واسع ، فهو ذلك النشاط الصادر عن إنسان ، ويشمل الحركة العضوية الإيجابية ، مثل التحريض والقذف والسب ، فهذه الأفعال تفترض حركة إيجابية من جانب المتهم ، كما يشمل الحركة العضوية السلبية ، مثل ذلك الامتناع عن نشر الحكم الصادر بالعقوبة وفقاً للمادة (١٩٨) من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة [٢] .

---

(١) د / سعد صالح شكطى الجبورى ، مسئولية الصحفى الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ، ص ٦٣ ، د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ،

(٢) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٠ وما بعدها .

وقد أورد المشرع المصرى في المادة (١٧١) من قانون العقوبات بعض التطبيقات للركن المادى في جريمة النشر وهي تتحقق في ثلاث صور هي : .

١- القول أو الصياح : ■

يقصد بالقول ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين ، ويستوى في القول أن يكون في جمل عديدة ، أو جملة واحدة ، أو لفظاً ، طالما أنه له دلالة معينة ، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً [١] . والصياح المقصود به تلك الأصوات الصادرة من الإنسان ، والتى تعبر عن مشاعر مختلفة كالحزن أو الفرح أو الغضب أو الاستهجان [٢] .

وقد ساوى المشرع بين القول والصياح من حيث اعتبارهما من وسائل التعبير عن الفكر ، وهما تكمن خطورتهما في أنهما يصلا إلى المستمع بكل سهولة ، إما عن طريق خطبه أو محاضرة في مواجهة المستمع مباشرة ، أو عن طريق إذاعة ، أو تليفزيون أو حتى عن طريق أى وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعى [٣] .

٢- الفعل أو الإيماء : ■

الفعل هو الحركة الإرادية التى تصدر من الإنسان بأحد أعضاء جسده، أو هو كل مظهر تنفيذى لإرادة الإنسان للتعبير عن أفكاره[٤].

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الأفعال التى تعد أكثر تعبيراً من الفكرة وأشد في وقعها من مجرد القول أو الكتابة ، فتمزيق صورة

---

(١) د / آمال عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة في القانون المصرى المقارن بالقانون الفرنسى والقانون الإيطالى ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٨ ، ص ٧٤ ، أ / محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٢) د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٧٤٢ .

(٣) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٤) د / أمال عثمان ، المرجع السابق .

ورميها ودهسها ، أو البصق في وجه إنسان ، أشد إيلاماً وأكثر تعبيراً عن قصد الإساءة والاحتقار والإهانة ، من كلمات توجه إلى هذا الشخص [١] .

أما عن الإيماء فهو من قبيل وسائل التعبير عن الفكرة ، ويقصد به الإشارة التى تصدر من الشخص بأحد أعضائه وجوارحه ، والحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لها دلالة واضحة في العيب والإهانة أو التحريض ، وهذه الإشارات إن وقعت من الجانى ولم يكن فيها لبس أو إبهام ، تعد تعبيراً عن الفكرة السيئة وتقوم بها جريمة الرأى إذا توافرت باقى أركانها [٢] .

٣- الكتابة : ■

الكتابة هي كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير ، أو بأية وسيلة أخرى ، وسواء كانت الكتابة في صورة جملة أو كلمات أو حروف مجزأة ، طالما أنها تؤدى في مجملها إلى معنى مفهوم [٣] ، والكاتب أحياناً قد يلجأ إلى إخفاء المعنى السيء في ألفاظ بريئة ، وذلك إما لتقوية المعنى ، وإما للهروب من المسئولية ، وإما لتحقيقهما معاً ، ولكن متى تحققت أركان الجريمة فلا يفيد الكاتب محاولته إخفاء المعنى ، وقد قالت محكمة النقض المصرية أن « المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها ، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها فهى أحرى بترتب حكم القانون » [٤] .

---

(١) د / محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٧٤٣ .

(٢) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٣) د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٧٣٣ ، أ / محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

(٤) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، ص ١٧٠ ، رقم ١٠٧ .

المطلب الثانى

الركن المعنوى

لكى نستطيع أن نقول أن هناك جريمة ما قد وقعت لابد من توافر إحدى صورتين ، إما القصد الجنائى العمد، وإما الخطأ غير العمدى ، وهناك اجماع فقهى يقرر بأن جرائم النشر تعد من الجرائم العمدية ، وبالتالى فإن الركن المعنوى فيها يتمثل في ضرورة وجود قصد جنائى، والقصد الجنائى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة [١] .

العلم : ▪

الأصل في الجريمة أن يكون الجانى على علم بالوقائع المادية المكونة للجريمة ، وبالصفات أو التكييفات التى تتصف بها هذه الوقائع ، ومن الجدير بالذكر أن العلم الذى يتحقق به القصد الجنائى هو العلم الحقيقى أو الفعلى ، أما القدرة على العلم فلا تعادل العلم ذاته ولا تغنى عنه [٢] .

وقد قيل إن توافر العلم في جرائم النشر يستلزم العلم بخطورة الفعل الذى تقوم به الجريمة ، وأنه يهدد بالإعتداء على الحق الذى يحميه القانون ، كما يجب أن يكون الجانى عالماً بمكان ارتكاب الفعل المجرم ، مثلاً أن يكون المتهم بالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحه لا يعلم أنه في مكان عام فإن قصد العلانية لا يتوافر له ، كما يجب أن يكون عالماً بزمن ارتكاب الجريمة ، ويجب أيضاً أن

---

(١) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١١٨ ، د سعد صالح شكطى ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) د / شريف سيد كامل ، جرائم النشر في القانون المصرى على ضوء التعديلات المستحدثة في القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٤١ .

يكون المتهم على علم بصفة المجنى عليه أثناء وقوع الجريمة ، وأخيراً يجب أن يكون المحرض قد توقع قيام شخص بارتكاب هذه الجناية أو الجنحة [١] .

الإرادة : ▪

لا يكتمل القصد الجنائى بعلم الجانى بالوقائع الإجرامية ، وإنما يستلزم وجود إرادة لديه في إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة ، فيجب انصراف إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى وإلى النتيجة الإجرامية ، فضلاً عن ضرورة اتجاه إرادته إلى ركن العلانية في جرائم النشر [٢] .

وفي جرائم النشر إذا لم تتوافر إرادة النشر ، يترتب على ذلك عدم توافر إرادة الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون ، مما ينتفى معه وجود القصد الجنائى ، وبالتالى لا تقوم الجريمة ، بمعنى أنه إذا قام شخص بتأليف كتاب يحتوى على قذف وسب أو تحريض على ارتكاب جرائم قلب نظام الحكم ، وأودع ذلك الكتاب عند صديق له فقام ذلك الصديق بالنشر على الملأ ، فإن الناشر هو الذى يسأل عما تضمنه الكتاب وليس المؤلف[٣] .

المطلب الثالث

العلانية

تعتبر العلانية جوهر جريمة النشر ، وعدم وجودها يعنى عدم وجود هذه الجريمة ، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى ، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجنى عليه ضرراً لا

---

(١) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) د / سعد صالح شكطى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٣) أ / محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

حدود له ، فهى إذن تظهر خطورة الجانى وخطورة الجريمة التى يقدم عليها [١] .

وقد رأى المشرع المصرى في المادة ١٧١ عقوبات أن النشاط الإجرامى في جرائم النشر والمتمثل في القول أو الصياح ، الفعل أو الإيماء ، الكتابة أو ما يقوم مقامها ، لا ينطوى على خطورة على المصالح الشخصية والمصالح العامة إلا إذا كان هذا النشاط علنياً ، ثم ذكرت المادة أن العلانية تتم بأى وسيلة أخرى من وسائل العلانية

- **علانية القول أو الصياح** : ■

نصت المادة ١٧١ عقوبات في فقرتها الثالثة على أن « ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى » .

ويتضح من نص المادة أن علانية القول أو الصياح تتحقق عن طريق حديث الجانى بصوت عال ، وتتحقق أيضاً بأن يستعين الجانى بآلة ميكانيكية لتوصيل صوته ، فالنتيجة واحدة في الحالتين وهى انتشار الصوت في مكان واسع . ومن هنا نستطيع القول أن العلانية لا تتحقق إذا كان الجانى يهمس بعبارات في مكان عام إلى أحد المقربين إليه ، أو كان يحدث بها نفسه ، فالمشرع إذن أقر بعدم جواز محاسبة الناس على مايدور بينهم في أحاديث خاصة [٢] ، كما

---

(١) أ / أحمد أمين ، د / على راشد ، شرح قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، ج ١، ص ١٠٥ ، د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٢) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها .

يتضح من نص المادة أن ذلك القول أو الصياح يجب أن يقع في مكان عام ومحفل عام .

- علانية الفعل أو الإيماء: ■

نصت المادة ١٧١ على أن « ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان».

ويتضح من نص المادة أن علانية الفعل أو الإيماء تتحق إذا وقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، ويستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

- علانية الكتابة: ■

نصت على ضرورة علانية الكتابة المادة ١٧١ حيث جاء فيها « وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان » .

ويتضح من نص المادة أن علانية الكتابة تتحقق عن طريق التوزيع بغير تمييز ، ويقصد بالتوزيع تسليم المادة التى تحتوى على الكتابة إلى عدد من الأشخاص دون تمييز وبدون مقابل ، لكى يطلعوا على مضمونها [١] .

والعلانية تكون أيضاً بعرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في طريق عام ، أو أى مكان مطروق ، ولم يضع المشرع أى شروط لذلك المكان ، وعليه فيكون مكاناً خاصاً أو عاماً ، وكذلك فإن المشرع لم يشترط الرؤية الفعلية ، وإنما اكتفى باستطاعة الرؤية لتحقيق العلانية [٢] .

---

(١) أ / محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٢) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية عن جرائم النشر

بالاطلاع على المادة (١٩٦) والمادة ٢٠٠ مكرر (أ) المضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ لقانون العقوبات ، نجد أن المشرع قد نظم فيهما المسئولية الجنائية عن جرائم النشر .

المسئولية الجنائية للمؤلف : ـ

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، ولا يشترط ليكون الشخص مؤلفاً أن يكون هو المبتكر أو الكاتب ، وإنما يكتفى بأن يكون هو من قدم العمل إلى المسئول عن النشر [١] .

ويعتبر المؤلف هو الفاعل الأصلى في الجريمة ، فهو الذى قام بالدور الرئيسى في تكوينها ، وبناء على ذلك فإنه يعاقب على أساس القواعد العامة للمسئولية الجنائية ، بعد التأكد من علمه بمضمون ما نشره ، وأنه قد أراد نشره ، أى بعد إثبات توافر القصد الجنائى عنده [٢] .

المسئولية الجنائية لرئيس التحرير : ـ

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ مكرر (أ) المضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أن « تكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية . ويعاقب على أى من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف » تفترض جريمة رئيس

---

(١) د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٧٦٤ ، أ / محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .

(٢) د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٧٦٤ .

التحرير أنه يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة ، وأن يحول دون أن تقع جرائم عن طريقها ، وتتحقق جريمة رئيس التحرير بالإخلال العمدى أو غير العمدى لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته ، بحيث يترتب على ذلك الإخلال نشر العمل الذى يمنع المشرع نشره [١] .

المسئولية الجنائية للطابع والمستورد : ـ

تطبيقاً لنص المادة ١٩٦ يكون المستورد مسئولاً عن الجريمة إذا ثبت أن المطبوعات المجرمة قد نشرت في الخارج ، وذلك على أساس أنه المتسبب في نشر ما استورده داخل مصر . ويسأل الطابع بصفته فاعلاً أصلياً عن جريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة الأصلى ، وتتحقق هذه المسئولية سواء علم بمضمون المطبوع أم لا ، فمسئوليته مبنية على أساس أنه قام بالطباعة دون أن يتأكد من شخصية المؤلف أو الناشر [٢] .

المسئولية الجنائية للبائع والموزع والملصق : ـ

يسأل البائع والموزع والملصق عن جريمة النشر في الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، بصفتهم فاعلين أصليين ، إلا أنه يمكن دفع هذه المسئولية بإثبات أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون ما يقومون ببيعه أو توزيعه [٣] .

---

(١) د / مدحت رمضان ، الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريقة الصحف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص ٨٠ وما بعدها .

(٢) د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٧٦٦ ، أ / محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٣) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

النقل أو الترجمة : ■

تطبيقاً لأحكام المادة ١٩٧ عقوبات فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من ارتكب جريمة من جرائم النشر ، عن طريق قيامه بنقل أو ترجمة نشرات صدرت في مصر أو في الخارج ، أو قام بترديد إشاعات أو روايات عن الغير ، وأراد أن يدفع هذه المسئولية الجنائية عن نفسه بحجة أنه ليس المؤلف الأصلى .

الفصل الثانى
الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم : -

الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، ومن هذه الممارسات تتكون ثقافات الأمم وتبنى الحضارات لذلك استحق العاملين في ذلك المجال التكريم والتقدير ، وتوفير الحماية اللازمة لانتاجهم بكافة أشكاله الأدبية والفنية والصناعية [١] .

وسوف نقسم ذلك الفصل إلى مبحثين هم : .

المبحث الأول : ما هية حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الثانى : جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية .

المبحث الأول
ماهية حقوق الملكية الفكرية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما : .

المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثانى : أنواع حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الأول
تعريف حقوق الملكية الفكرية

تعريف : ـ

عرفت الملكية الفكرية بأنها نوع من أنواع الملكية يرد على النتاج الذهنى والفكرى للشخص سواء في مجال الفنون أو العلوم أو الآداب كالكتب والخطب والمقالات ، وجميع المؤلفات الفنية والأدبية والعلمية

---

(١) دليل الملكية الفكرية والنشر بكلية العلوم جامعة بنها – ٢٠١٤ / ٢٠١٥ – بحث منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤ – ص ١
. www.fsci.bu.edu.eg/fscilindex.../directory-of-intellecta/-property

أو في المجال الصناعى والتجارى كالابتكارات أو الاختراعات الصناعية والتجارية [١] .

وعلى الرغم من أن حق الملكية بوجه عام لا يرد إلا على مال مادى ، إلا أن حق الملكية الفكرية يتميز بأن له جانب معنوى يمكن أن يكون محلاً للحق بالإضافة إلى الجانب المادى لهذا الحق ، ويتمثل الجانب المادى لحق الملكية الفكرية في السلطات والمكنات التى يخولها هذا الحق لصاحبه بما يتيح له استعماله واستغلاله والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات سواء كان بمقابل مالى كالبيع أو الإيجار أو بدون مقابل كالهبة والتنازل عنه للغير والوقف [٢] ، أما الجانب المعنوى وهو الجانب المهم في هذا الحق ، فيتمثل في حق صاحبه في نسبة إبداعه أو إنتاجه الفكرى إليه ، بما يتضمنه ذلك من عدم قابلية هذا الجانب للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه [٣] .

المؤلف : ▪

المؤلف هو الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

وذلك التعريف للمؤلف هو ما جاء في نص المادة ١٣٨ / ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فالمؤلف إذن هو الشخص الذى يطبع بصمته الشخصية على المصنف ، ومن هذا التعريف نجد أن

---

(١) د / بكرى يوسف بكرى ، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالى (٨٢ لسنة ٢٠٠٢) ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠١١ ، ص ١٢ .

(٢) د / بكرى يوسف بكرى ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٣) د / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦ .

المشرع في هذه المادة يقصر التأليف على الشخص الطبيعى دون الشخص الاعتبارى لأنه هو الذى يستطيع أن يبتكر ويبدع لكون هذا العمل هو عمل ذهنى محض ، وذلك هو الرأى الذى استقر عليه غالبية الفقه والتشريعات من وجوب أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً ولا يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً أو معنوياً [١] .

الأساس القانونى لحماية حقوق الملكية الفكرية :

أكدت على حماية حقوق الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية . فقد نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، كما أكدت على حماية المصنفات الأدبية والفنية اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ .

وبعد أن أبرمت الإتفاقيتين السابقتين نصت كل منهما على إنشاء مكتب دولى وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة ١٨٩٣ وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية Wipo سنة ١٩٧٠ وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في استوكهولم في ١٤ يوليو عام ١٩٦٧ .

أما عن الدستور المصرى فقد نص دستور عام ٢٠١٤ في المادة ٦٦ و المادة ٦٧ على رعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها . ونصت المادة ٦٩ صراحة على حماية حقوق الملكية الفكرية حيث جاء فيها أن « تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات ، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية ، وينظم القانون ذلك »

والمشرع المصرى أصدر العديد من القوانين المنظمة لعمل الملكية الفكرية كان أهمها القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن

---

(١) د / بكرى يوسف بكرى ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .

حماية حقوق الملكية الفكرية والذى تم تعديل بعض أحكامه بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

المطلب الثانى

أنواع حقوق الملكية الفكرية

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين هما : .

١- حقوق الملكية الصناعية .

٢- حقوق الملكية الأدبية والفنية .

أولاً : حقوق الملكية الصناعية (١) : ▪

الملكية الصناعية هي نتاج نشاط إبداعى للفرد من مجال الصناعة والتجارة وتشمل الاختراعات [البراءات] والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمصدر الجغرافى وأهم هذه الإبداعات هي براءة الاختراع وسوف نتناولها بشيء من التفصيل .

براءة الاختراع : -

نظم المشرع المصرى أحكام براءة الاختراع في الكتاب الأول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تحت عنوان براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها ، الباب الأول – براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

وجاء في المادة الأولى « تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، ويكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية، وسواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة»

ويمكن القول أن براءة الاختراع هي الحماية القانونية التى يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه والتى تثبت ملكيته له وتمويله

---

(١) دليل الملكية الفكرية والنشر ، المرجع السابق ، ص ٢ .

دون غيره ، وتشمل الحماية التى يقررها القانون لصاحب البراءة ان الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة مادة (١٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومن الجدير بالذكر أن براءة الاختراع ليست حقاً أبدياً بل هو محدد المدة فقد حددت المادة ٩ من قانون حماية الملكية الفكرية براءة الاختراع بمدة عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة في جمهورية مصر العربية ، وبانتهاء مدة حماية البراءة تنقضى ملكيتها .

وتنص المادة ٢١ على أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأى وجه من أوجه التصرفات ، لأن البراءة لها قيمة مالية ، فهى تباع وتشترى ويتقرر عليها حق الانتفاع [١] .

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع : ـ

يوجب المشرع على مالك البراءة استغلال الاختراع ، والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد ، وذلك الاستغلال من الممكن أن يكون بواسطة صاحب الاختراع بنفسه ، أو أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج المادة (٢٣) من قانون حماية الملكية الفكرية .

ثانياً : حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية : ـ

حق المؤلف هو الذى يمنحه القانون للمؤلف على أى مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه ، أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأى طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد وحقوق المؤلف عبارة عن حقوق أدبية وحقوق مالية .

---

(١) دليل الملكية الفكرية والنشر ، المرجع السابق ، ص ٢ .

أولاً : الحقوق الأدبية : -

نصت على الحقوق الأدبية للمؤلف المواد من ١٤٣ إلى ١٤٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وتتميز هذه الحقوق المعنوية بأنها غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها [١] ومن هذه الحقوق على سبيل المثال الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ، الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها (مادة ١٤٣) .

ثانياً : الحقوق المالية : -

هى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفه وتدخل في ذمته المالية ، ويؤدى تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التى يراها مناسبة دون مزاحمة غيره ، فتعود له وحده العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال ، فالمؤلف هو الشخص الوحيد الذى يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله . وينظم القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هذه الحقوق في المواد ١٤٩ إلى ١٥٤ .

ومن الجدير بالذكر أن جميع حقوق المؤلف الأدبية والمالية يتمتع بها المؤلف وخلفه ، لكن هناك بعض الأمور تختلف فيها الحقوق الأدبية عن الحقوق المالية ، فالحقوق الأدبية حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل (مادة ١٤٣) ، أما الحقوق المالية فيجوز التنازل عنها جزئياً أو كلياً بمقابل أو بدون مقابل ، الحقوق المالية يمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان (مادة ١٥٤) ، أما الحقوق الأدبية فلا يجوز الحجز عليها لارتباطها بشخص المؤلف .

---

(١) د / بكرى يوسف بكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

المبحث الثانى

جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية

نص قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على العديد من صور الاعتداء على حقوق الملكية ، وقبل أن نتعرف على هذه الجرائم نحاول أن نحدد أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية.

أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية : ▪

ترجع أهم الأسباب التى تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر إلى ما يلى [١] :

١- إرتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبى منها مما يجعل النسخ عملاً مجدياً من الناحية المادية .

٢- ضعف الرقابة من سلطات الدولة على الأماكن التى يتم فيها النسخ أو توزيع النسخ المخالفة والاتجار فيها .

٣- عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات .

٤- عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية ، الأمر الذى يعرضها للنسخ بشكل أيسر من النسخ التى تحظى بحماية وخاصة برامج الكمبيوتر .

محل جرائم الملكية الفكرية : ▪

تقع جرائم الملكية الفكرية اعتداءً على المصنفات التى يحددها القانون ، وقد حددها في مصر قانون حماية الملكية الفكرية في المصنف والتسجيل الصوتى والبرنامج الإذاعى . وقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٤٠ من القانون على تحديد المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية.

---

(١) د / غنام محمد غنام ، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها ، بحث منشور على الانترنت بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٧
ftp://pogar.org//ocaluser/pogarp/arbbniuba/crime

الجرائم التى تقع على الملكية الفكرية : ـ

نص قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على العديد من صور الاعتداء على حقوق الملكية وهى :-

جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية : ـ

نصت المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ على هذه الجريمة وتحدثت عن صور تقليد المصنفات في فقراتها من الأولى إلى الرابعة ، ثم في فقرتها السابعة ويتضح من نص المادة ١٨١ أن الركن المادى لهذه الجريمة والذى يعبر عن السلوك الإجرامى للجانى يتمثل في إحدى الصور الآتية مع العلم بأنه يكفى لقيام الركن المادى للجريمة وقوع إحدى الصور ولا يلزم أن تقع كلها لكى نعتبر أن هناك جريمة [١] .

١- بيع أو تأجير أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

٢- تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار .

٣- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج .

٤- نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف .

٥- الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف .

---

(١) د / بكرى يوسف بكرى ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

جرائم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد : -

قد يستخدم المؤلف بعض التقنيات الحديثة لحماية مصنفاته من الاعتداء عليها ، بالتقليد أو بالتزوير أو بأى استخدام غير مشروع ، كما لو قام بتشفير نظام البث العلنى لمصنفاته ، أو كما نراه الآن من تشفير بعض القنوات الفضائية ، ففي هذه الأحوال إذا قام الجانى بتصنيع أو تجميع أو استيراد أى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على مثل هذه التقنية ، بغرض البيع أو التأجير يكون قد ارتكب جريمة من جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ونرى أن ذلك الاعتداء قد انتشر في الآونة الأخيرة ، في صورة قيام بعض الأشخاص من عمل وصلات لقنوات فضائية مشفرة ، من خلال تجميع أجزاء تقنية معينة لأجهزة معظمها مستوردة وتركيبها بطريقة فنية تسمح ببث تلك القنوات المشفرة من خلال تلك التوصيلات ، بدون أن يكون المشاهد قد حصل على ترخيص من الشركة صاحبة الحق الأدبى والمالى في البث أو يكون قد اشترك في الخدمة[1] .

جرائم الإزالة أو التعطيل أو التعييب : -

نصت على هذه الجرائم المادة ١٨١ / سادساً من قانون حماية الملكية الفكرية ، وتتمثل الإزالة في قيام الجانى بإلغاء نظام الحماية التقنى الذى يستخدمه المؤلف بالكامل ، وذلك عن طريق إزالته أو فك شفرته أو الوصول إلى نسخة بطريقة غير مشروعة ، أو يكتفى الجانى بتعطيله أو تعييبه فقط بأن يبقى على نظام الحماية ولكنه معطل غير قادر على أداء مهامه .

ومن الجدير بالذكر أن الركن المادى لهذه الجرائم يتحقق سواء وقع فعل الإزالة أو التعطيل على المحتوى المادى لنظام الحماية الذى

---

(١) أ / حنان طلعت أبو العز ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٤ .

يستخدمه المؤلف أو يقع على المعلومات الموجودة بنظام الحماية ، ففى جميع الأحوال تكون النتيجة واحدة وهي عدم قدرة الجهاز أو الآلة على الحماية [١] .

---

(١) أ / خاطر لطفى ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، بدون تاريخ نشر ، بدون دار نشر ، ص ٥٩٦ .

الفصل الثالث
العقوبات المقررة لجرائم النشر
والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

إن جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الجرائم التى تتعلق بالفكر والتأليف والإبتكار ، ورغم أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية له قانون ينظمه ، وأن جرائم النشر تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، إلا أنه يتلاحظ أن العقوبات المقررة للجريمتين تكاد تكون متطابقة ، وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية .

المبحث الأول
العقوبات الأصلية

قد يتعرض المتهم في جرائم النشر لواحدة من العقوبات الأصلية مثل الإعدام فقد نصت المادة ٧٨ ب من قانون العقوبات على أن الصحفى الذى ينشر مقالاً يحرض فيه الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية قد يحكم عليه بالإعدام ، وقد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فقد نصت المادة ٩٩ عقوبات على أن الصحفى الذى يلجأ إلى استخدام العنف أو التهديد لإجبار رئيس الجمهورية على أداء عمل يدخل في اختصاصه قانوناً أو الامتناع عنه قد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وإذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس النواب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

كذلك قد يحكم على مرتكب جريمة النشر بالحبس أو الغرامة وهي العقوبات المألوفة في جرائم النشر [١] ، وهذه العقوبات المألوفة

---

(١) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

في جرائم النشر هي تقريباً نفس العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

الحبس :-

نصت المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية ..... » .

ومن هذه المادة فإن الحبس في جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية يتراوح بين شهر وثلاث سنوات ، حيث ذكرت المادة « أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر » وهذا يعنى أن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو شهر ، ولم تتناول المادة ما يتعلق بتحديد الحد الأقصى للحبس بما يجعلنا نقوم بتطبيق القواعد العامة في الحبس ، والتى تجعل حده الأقصى ثلاث سنوات .

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الحبس في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية هي عقوبة اختيارية وليست وجوبية ، بمعنى أن القاضى له سلطة تقديريه في توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو الاكتفاء بإحداهما فقط . وقد انتقد جانب من الفقه هذه العقوبة بحجة أنها غير مجدية ، خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من الإعتداء عليها ، بالتقليد والتصنيع بما يعنى أن الجانى قد يكون قد ربح مبالغ طائلة من الاستغلال التجارى لحقوق المؤلف بصورة غير مشروعة ، مما يجعل عقوبة الغرامة عقوبة قليلة الشأن لا تمثل أى رادع ، كما يرى هؤلاء أن الاعتداء على حقوق المؤلف يعتبر من قبيل السرقة وبالتالى يجب أن تنطبق عليه أحكام السرقة التى تعتبر جريمة مخلة بالشرف والاعتبار ، وعقوبتها تكون بالحبس الوجوبى ،

وقالوا أنه يجب أن تطبق هذه العقوبة على سرقة الإنتاج الفكرى وهو الذى تفوق قيمته الأشياء المادية التى قد تكون محلاً للسرقة [١] .

وقيل إن جعل الحبس عقوبة وجوبية في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية هو أمر يشعر بقوة العقوبة ، وينطوى على ردع وزجر مطلوبين لحماية مصالح المجتمع والأفراد ، ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية [٢] .

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الحبس والغرامة في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من الممكن أن تكونا وجوبيتين معاً ، وذلك في حالة العود للجريمة فقد نصت على ذلك المادة ١٨١ حيث جاء فيها « وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنية . ولا تجاوز خمسين ألف جنية » .

أما عن الحبس فى جرائم النشر فقد نصت عليه أكثر من مادة فى قانون العقوبات على سبيل المثال ، المادة (١٧٢) جريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب ولم يترتب على التحريض أية نتيجة ، وكذلك المادة (١٧٩) كل من أهان رئيس الجمهورية ، المادة (١٨٠) كل من عاب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، وغيرهم من المواد التى وردت فى قانون العقوبات .

الغرامة : ▪

الغرامة من العقوبات الأصلية لجرائم النشر وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وقد جاء تعريف الغرامة في المادة ٢٢ عقوبات حيث جاء فيها « العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المحكمة المبلغ المقدر في الحكم » .

---

(١) د / بكرى يوسف بكرى ،المرجع السابق ، ص ١١٢ وما بعدها .
(٢) د / خاطر لطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٩٨ .

المبحث الثانى
العقوبات التبعية والتكميلية

من العقوبات التبعية والتكميلية لجرائم النشر وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المصادرة ، وغلق المنشأة ، نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة ، الحجز على الإيراد الناتج عن الاستغلال التجارى .

المصادرة : ▪

المصادرة تعنى نزع ملكية أموال المحكوم عليه أو بعضها جبراً وبلا مقابل ، وإضافتها إلى خزانة الدولة ، والمصادرة قد تكون عامة وترد على جملة أموال المحكوم عليه وقد تكون خاصة وهى التى ترد على شيء أو أشياء محددة بالذات [١] ، ، وقد تم تعريف المصادرة بأنها « إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة بجريمة قصراً عن صاحبها وبغير مقابل » [٢] .

وعن المصادرة في جرائم النشر فقد نصت المادة ١٩٨ عقوبات على أنه « إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل فما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل » .

كما نصت المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية على محل المصادرة حيث جاء فيها « وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة

---

(١) د / بكرى يوسف بكرى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .
(٢) د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص ٧٧٠ .

بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها » .

من هاتين المادتين يمكننا القول بأن المصادرة فيما يخص جرائم النشر وحماية الملكية الفكرية ، يجب لتوقيعها توافر مجموعة من الشروط هى أن توقع بمناسبة جريمة ، فلا توقع إلا إذا كان هناك جريمة ، وأن تكون الجريمة المرتكبة جريمة عمدية ، وأن يصدر بها حكم قضائى ، وأن تتصل الأشياء محل المصادرة بالجريمة التى حكم على الجانى من أجلها وأن تكون الأشياء المصادرة قد ضبطت بالفعل ، وأن توقع المصادرة على أموال المحكوم عليه فقط دون غيره [١] .

وفي جرائم النشر أوجب المشرع في المادة (١٩٨) من يقوم بالضبط إبلاغ النيابة العامة ، وهذه الأخيرة إما أن تلغى الأمر ، وإما أن تقره وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية ، وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة . وفي باقى الأحوال يكون في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور .

ومن الجدير باذكر أن المشرع قد أضاف المادة ٢٠٠ مكرر لقانون العقوبات وذلك بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والتى أوجب فيها مصادرة ما صدر من أعداد من الصحيفة التى صدرت بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً .

---

(١) د / بكرى يوسف بكرى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

الإزالة : ـ

وفي جرائم الصحافة أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بإزالة الأشياء المضبوطة والتى قد تضبط بعد ذلك ، وذلك يعنى أن الإزالة عقوبة تكميلية جوازية تقضى بها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة [١] . فقد نصت المادة ١٩٨ على أنه « ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها » .

نشر الحكم الصادر بالإدانة : ـ

نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم النشر وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية له أهميته ، والتى تبدو في أن هذه الجرائم تتميز غالباً بالعلانية ، وبالتالى فإن الضرر الناجم عنها يقع باتساع مداه ، وقد وجد المشرع في نشر الحكم الصادر بالعقوبة وسيلة لإصلاح هذا الضرر [٢] .

وعن نشر الحكم في جرائم النشر نصت المادة ١٩٨ عقوبات في الفقرتين الأخيرتين على نشر الحكم ، الفقرة الأولى منهما نصت على النشر كعقوبة تكميلية جوازية فقد نصت على « وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه » وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر أو لا تأمر به وفقاً لظروف كل واقعة ، كما أنه في هذه الحالة فإن عقوبة النشر لا تطبق بمفردها وإنما إلى جانب العقوبة الأصلية [٣] .

---

(١) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(٢) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٣) أ / أحمد أمين ، د / على راشد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ، د / أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٧٧٣ .

وفي الفقرة الأخيرة نص المشرع على « فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنية وبإلغاء الجريدة » .

وهنا فإن نشر الحكم واجب سواء أمرت به المحكمة أم لم تأمر ، وذلك على عكس الحالة السابقة فالنشر هنا عقوبة تبعية توقع بدون حاجة للنص عليها في الحكم ، وقد جعل المشرع عقوبة عدم النشر الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنية وإلغاء الجريدة [١] .

أما عن نشر الحكم في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه « وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه » فقد أوجبت المادة على المحكمة أن تقضى بعقوبة النشر فلا سلطة للقاضى في توقيعها حيث يلتزم بها القاضى في جميع الأحوال .

ومن الجدير بالذكر أن نشر الحكم في جرائم النشر يختلف عنه في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، ففي جرائم النشر أقر المشرع بضرورة نشر الحكم كاملاً ، ولا يقتصر على منطوق الحكم حتى يتضح للجميع الأسباب التى بنى عليها ، أما في جرائم الاعتداء فالنشر يكون لملخص الحكم فقط وليس للحكم كاملاً ، وذلك في جريدة يومية أو أكثر . والنشر يكون في الحالتين على نفقة المحكوم عليه.

---

(١) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

الغلق : ▪

عقوبة الغلق نصت عليها المادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية حيث جاء فيها « ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين [ثانياً وثالثاً] من هذه المادة » .

من هذا النص يتضح لنا أن الأصل في عقوبة الغلق في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أنها عقوبة جوازية وأن حدها الأقصى هو ستة أشهر ، ولكنها تكون وجوبية في حالة العود إلى بعض الجرائم الحصرية وهى المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة ١٨١ . هذه الجرائم المنصوص عليها في البند ثانياً هي جرائم تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده . أما الجرائم المنصوص عليها في البند ثالثاً فهى جرائم التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

ومن الجدير بالذكر أنه في جرائم النشر كانت المادة ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون العقوبات تنصان على تعطيل الصحيفة كعقوبة تكميلية إلا أنه تم إلغاء المادتين بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

لكن المادة ١٩٨ الفقرة الأخيرة منها نصت على عقوبة إلغاء الجريدة فقد جاء في المادة «..... وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنية وبإلغاء الجريدة»

وفي هذه المادة جعل المشرع عقوبة عدم نشر الحكم الصادر بالعقوبة عن جريمة من جرائم النشر الغرامة التى لا تتجاوز مائة

جنية والغاء الجريدة . وهذا يعنى أن عدم النشر يؤدى إلى وجود جريمة أخرى قائمة بذاتها تختلف عن الجريمة الأصلية التى ارتكبت بواسطة الصحيفة التى يجب نشر الحكم الصادر بالعقوبة فيها [١] .

الحجز على الإيراد الناتج عن استغلال المصنف : ■

نصت المادة ١٧٩ / ٥ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء حصر للإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى ، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب [٢] .

---

(١) د / عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .
(٢) د / بكرى يوسف بكرى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

الخاتمة

بعد أن انتهيت من الحديث المختصر عن جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، أستطيع أن أختم ذلك الحديث بالآتى : .

لكل إنسان الحق في إبداء رأيه لكن ليس له الحق المطلق في التعبير عن هذا الرأى ، فيجب على كل من له المقدرة على توصيل رأيه إلى العامة عن طريق الوسائل المختلفة ، من الصحف أو الفضائيات أو غيرها ، أن يحافظ على حقوق الآخرين فلا يسب ولا يقذف ، كما يجب عليه أن يحافظ على المصالح العامة للدولة فلا يغوى ولا يحرض على التخريب والفوضى ، فمن حق كل شخص أن ينتقد سياسة الدولة أو الحكومة لكن يجب أن يكون ذلك النقد بناءً يحقق المصلحة العامة .

ومن حق كل شخص أن ينتقد من يحب ، لكن ليس من حقه أن يقول فيه ما يحب بدون أدلة وبراهين ، فلا يجوز لمن يصعد على منابر القنوات الفضائية أو على صفحات الجرائد أن يقول فلان حرامى ، فلان خائن ، فلان كذا وكذا ..... بدون أن يقدم ما يثبت صحة ما يقول .

كما يجب على الدولة أن تضع حدوداً ورقابة صارمة على وسائل الإعلام ، ليست هذه الرقابة التى تصادر على أقوال أصحاب الآراء والأفكار البناءة ، لكن لتكمم أصحاب الألسن الزالفة ، وأقلام أصحاب الآراء الهدامة ، فنجد من يخرج على شاشات الفضائيات يسب ويشتم ويقذف بألفاظ غير لائقة دون رقابة ، وذلك آخر يخرج علينا لا يريد شيئاً إلا الشهرة ، فيقوم بسب صحابة رسول الله ويشكك في الكتب وآراء الفقهاء والعلماء الذين نقلوا لنا السنة ، فيجب أن يكون هناك شروط تتوفر لمن يريد الحديث في أى فرع من الفروع ،

فمثلاً من يريد أن يتحدث في أمور الدين يجب على الأقل أن يكون حاصلاً على شهادة تؤهله لذلك الحديث .

وأما عن جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية فإن المنتشر منها ونراه كل يوم هو الإعتداء على حقوق البث العلنى وتشفير بعض القنوات ، ورغم أن سبب ذلك الإعتداء يرجع غالباً إلى الظروف المادية للمعتدين ، إلا أن هذه الظروف يجب ألا تكون حائلاً عن قيام الدولة بتشديد الرقابة على مثل هذه الجرائم .

قائمة المراجع العربية

١- أ / أحمد أمين ، د / على راشد ، شرح قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، ج ١.

٢- د / آمال عثمان ، جريمة القذف ، دراسة مقارنة في القانون المصرى المقارن بالقانون الفرنسى والقانون الإيطالى ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٨ .

٣- د / بكرى يوسف بكرى ، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الحالى (٨٢ لسنة ٢٠٠٢) ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠١١ .

٤- أ / حنان طلعت أبو العز ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥- أ / خاطر لطفى ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، بدون تاريخ نشر ، بدون دار نشر .

٦- د / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

٧- د / سعد صالح شكطى الجبورى ، مسئولية الصحفى الجنائية عن جرائم النشر ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣

٨- د / شريف سيد كامل ، جرائم النشر في القانون المصرى على ضوء التعديلات المستحدثة في القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

٩- د / عمر سالم ، نحو قانون جنائى للصحافة ، الكتاب الأول ، القسم الأول ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية .

١٠- د / غنام محمد غنام ، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها ، بحث منشور على الانترنت بتاريخ

٢٤ / ٣ / ٢٠١٧
ftp://pogar.org//ocaluser/pogarp/arbbniuba/crime
١١- أ / محمد عبد الله ، في جرائم النشر ، القاهرة ، ١٩٥١ ، بدون دار نشر .
١٢- د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .
١٣- د / مدحت رمضان ، الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التى تقع بطريقة الصحف (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .
١٤- دليل الملكية الفكرية والنشر بكلية العلوم جامعة بنها – ٢٠١٤ / ٢٠١٥ – بحث منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤
www.fsci.bu.edu.eg/fscilindex.../directory-of-intellecta/-property

قائمة المراجع الأجنبية

(1) TOULEMON (A.) , GRELARD (M.) , PATIN (J.) , code de la presse , 2 eme de , 1964
(2) BLIN (H.) , CHAVANNE (A.) , ORAG (R.) , BOI WEI (J.) , Droit de la presse,1994
(3) STEFANI (G.) , LEVASSEUR (G.) . et Bouloc (B.) : Droit pénal général , paris (Dalloz – précis) 15 eme . 1995 .
(4) BRABIER (G.) Code explique de la presse

روابط من الانترنت

1- http://mawdoo3.com , 18 / 3 / 2017
2- http://ar.wikipedia.org/wiki , 18 / 3 / 2017 .
3-twitmail.com. 18 / 3 / 2017 .
4- http://ar.wikipedia.org/wiki,16/3/2017 .